الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة التعقيــب

القـــرار عـ68377ــدد

تــاريخـه : 2012/10/18

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ر ع. بتاريخ 24 أكتوبر 2011.

1/ ب خ. أرملة المرحوم م ب.، 2/ أ. وط. وح. وم ب. أبناء المرحوم م ب.، مقرهم جميعا بـ... محل مخابرتهم بمكتب محاميهم الأستاذ ر ع. الكائن بـ...

ضــد: الشركة ف ب. في شخص ممثلها القانوني مقرها ...، محل مخابرتها بمكتب الأستاذ م ح. الكائن بـ...

طعنا في الحكم المدني الصادر عن المحكمة الإبتدائية بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة ابتدائيا عن قضاة النواحي التابعين لدائرتها تحت عـدد 23198 بتاريخ 09 ماي 2011 والقاضي نصه : " نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدهم بأن يؤدوا للمستأنفة المبالغ المالية التالية :

1/ ألفان ومائتان واثنان وستون دينارا ومليم552ـات (2.262,552 د) لقاء أصل الدين.

2/ الفائض القانوني الجاري على المبلغ المذكور بداية من تاريخ عرض الشيك للخلاص الموافق لـ3 جانفي 1997 إلى تمام الوفاء.

3/ مائة وخمسة دنانير ومليم580ـات (105,580 د) لقاء مصاريف محضر الانذار بالدفع.

وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها وتغريم المستأنف ضدهم لفائدتها بمائتين وخمسين دينار(250,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية عليهم ومنها مبلغ (105,072 د) لقاء أجرة رقيم الاستدعاء ورفض الاستئناف فيما زاد على ذلك ".

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهم بتاريخ 16 نوفمبر 2011 بواسطة عدل التنفيذ السيد م ك. حسب محضر التبليغ عـدد 25014.

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب الحكم بالرفض أصلا وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

مـن حيـث الشكـل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

مـن حيـث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الآن) لدى محكمة البداية عارضة أن مورث المدعى عليهم مدين للمدعية بمبلغ 2.262,552 دينار موثق بصك بنكي مسحوب على التجاري بنك وقع عرضه للخلاص إلا أنه رجع بدون خلاص لعدم توفر الرصيد مثلما يستفاد من شهادة عدم الدفع وقد تم توجيه انذار بالدفع للمطلوبين من أجل عدم الخلاص إلا أنهم لم يحركوا ساكنا لذلك طلبت المدعية الحكم بالزام المدعى عليهم بأداء مبلغ أصل الدين معين الصك مع

الفائض القانوني الجاري على المبلغ المذكور ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب تقاضي ومصاريف محضر الانذار بالدفع والاستدعاء مع الاذن بالنفاذ العاجل.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة ناحية حكمها عـدد 19523 بتاريخ 06 جويلية 2010 القاضي نصه : " ابتدائيا برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائمة بها في ش م ق ".

وحيث استأنفت المدعية في الأصل الحكم المذكور طالبة نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا لصالح الدعوى.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا إلى ثبوت الالتزام وعدم ادلاء المعقب ضدهم بما يفيد عدم لزومه لهم.

وحيث تعقبه المستأنف ضدهم وورد بمستندات طعنهم بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيهم على القرار المطعون فيه بما يلي:

المطعن الأول في خرق القانون:

أولا : في خرق أحكام الفصل 411 من مجلة الالتزامات والعقود:

قولا أن المعقبين لم يحضروا لدى كافة أطوار القضية ولم يجيبوا عن الدعوى ومن الثابت وأن قضية الحال مبنية مسحوب على مورث المعقبين مرفق بشهادة في عدم الخلاص لانعدام الرصيد صادرة عن بنك بتاريخ 1997/01/09 وقد تم القيام بقضية الحال في 2009/6/22 أي بعد مرور الأجل المشار إليه بالفصل 411 من مجلة الالتزامات والعقود ولم يحضر المعقبون لأي جلسة أمام محاكم الأصل ولم يجيبوا عن الدعوى ويحق لهم بالتالي التمسك بهذا الدفع.

ثانيا : في خرق أحكام الفصل 19 من م م م ت:

قولا أن المعقب ضدها اكتفت بمقاضاة المعقبين دون المصفي السيد ع ع. باعتبار أنه الشخص الوحيد الذي يمكن أن يجيب عن الدعوى وبيان ان كانت التركة التي خلفها المرحوم م ب. كانت كافية لخلاص كافة الدائنين حسب الأفضلية طبق القانون أن لا

خصوصا وأن المعقب ضدها صرحت بالصفحة الثالثة من الحكم المطعون فيه وأنها قد سعت إلى إدراج دينها ضمن زمرة الدائنين إلا أنها لم توضح سبب رفض المصفى خلاص دينها وعليه فان المعقب ضدها لما تعمدت القيام ضد الورثة دون المصفى تكون دعواها مجردة عن أي دليل خصوصا وأنها لم تقدم ما يفيد وأن الورثة قد انجر لهم حق من مورثهم بعد تصفية كافة ديون التركة، ومن ناحية أخرى فان أحد ورثة المرحوم م ب. وهي والدته المسماة م ع. متوفية منذ 2007/12/21 أي قبل رفع المعقب ضدها لقضية الحال لدى الطور الابتدائي وذلك حسب مضمون وفاتها والقيام ضد ميت هو قيام باطل وفاقد لكل أساس قانوني واتجه الحكم بالنقض.

ثالثا: في سوء تطبيق الفصل 241 من م ا ع:

قولا أن محكمة الحكم المنتقد قد استندت على أحكام الفصل 241 من م ا ع دون أن تتثبت من الانتقال الفعلي للتركة للمعقبين كما أنها لم تتثبت من مناب كل واحد وكان حكمها مبنيا على افتراضات ليس إلا إذا من الممكن أن توجد ديون أخرى تستغرق كامل التركة ولا يبقى للورثة شيء وكان على المحكمة أن تبحث في كل هذه المعطيات مع المصفى وليس مع الورثة مما يجعلها تسيء تطبيق أحكام الفصل 241 من م ا ع.

المطعن الثاني: في ضعف التعليل:

قولا أن تعليل واستنتاج محكمة الحكم المنتقد يشكل ضعفا في التعليل وسوء فهم للوقائع إذ أن وجود التركة لا يعنى بالضرورة وأنها قد انتقلت بالكامل إلى الورثة إذ كان على محكمة الحكم المنتقد أن تتثبت من المصفى نفسه عما إذا بقي من التركة للورثة بعد خلاص الديون وتجهيز الميت وعما إذا كانت هناك وصية أم لا طبق ما تقتضيه أحكام الميراث وهو ما يورث الحكم المطعون فيه ضعفا في التعليل.

وانتهى الطاعنون إلى طلب قبول الطعن شكلا وأصلا ونقض القرار المنتقد وإرجاع ملف القضية إلى المحكمة الإبتدائية بأريانة للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى.

المحكمـــة

عن المطعن المأخوذ من خرق القانون:

حيث خلافا لما تمسك به نائب المعقبين فانه وقع استدعاءهم لدى محكمة الحكم المطعون فيه بصفة قانونية إلا أنهم لم يحضروا طيلة أطوار النزاع الأمر الذي لا يحق لهم لدى التعقيب التمسك بسقوط الدعوى بمرور الزمن باعتبار أن هذا الدفع لا يهم سوى مصلحة الخصوم.

وحيث لم يثبت من خلال مظروفات الملف أن المعقبين أعربوا صراحة عن عدم قبولهم لتركة مورثهم حتى يتسنى لهم التفصي من التزامات مورثهم في حدود مناباتهم في الإرث.

وحيث أن القرار المطعون فيه جاء معللا تعليلا سليما ومستساغا واعتمادا على ما هو ثابت في مظروفات الملف بصورة لم تنل منه مستندات التعقيب.

و حيث أن القرار المطعون فيه كان معللا تعليلا سليما بدون تحريف للوقائع لذا إتجه ردّ المطعنين لعدم وجاهتهما و القضاء بالرفض أصلا.

ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 2012 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرون برئاسة السيد وعضوية المستشارتين السيدة والسيدة والسيدة والسيدة بمحضر المدعي العام السيدة ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحـرر في تاريخـه